دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-890) |
الصادر في الدعوى رقم (V-31375-2020) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي – مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بشهري مارس ومايو من عام ٢٠١٨م وشهر يناير من عام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عليها – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٤٢/١١/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات والخدمات المالية، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بشهري مارس ومايو من عام ٢٠١٨م وشهر يناير من عام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عليها، وتطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لصدور قرار الهيئة للفترتين الضريبية (مارس ٢٠١٨م- مايو٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م وصدور قرار الهيئة للفترة الضريبية مايو ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، والمدعية لم تعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة أخرى، واستندت للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/١٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته امين تفليسة الشركة المدعية بموجب الصك المرفق في ملف القضية، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وذكرت وكيلة المدعية أنها تريد تقديم مذكرة إلحاقية، بناء عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلبها والتأجيل الدعوى إلى ٢٠٢١/٠٦/٢١م الساعة الواحدة مساءً، على أن ترفق المدعية مذكرتها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م.

وقدمت المدعية مذكرة إلحاقيه ملخصها ما يلي: «نود إفادتكم بأنه صدرت عدة أحكام وأوامر ملكية وقضائية بالحجر على الشركة من عام ٢٠١٦م وأحيلت جميع ممتلكاتها بالكامل لقضاء التنفيذ، كما أفادت محكمة التنفيذ بعدم خضوع حصيلة المزادات لضريبة القيمة المضافة وفقاً لخطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ كما أن الشركة تخضع لأحكام نظام الإفلاس ووفقاً لنظام الإفلاس فقد ثبت وقوع الهيئة في مخالفة تتمثل في قيامها بتقديم الربط إلى الشركة دون تقديم هذه المطالبة لأمين التفليسة وعليه يصبح القرار غير مشروع، حيث أن أمين التفليسة قام بالإعلان عن حكم المحكمة التجارية الصادر في الدعوى رقم (٢٤٠٤) لعام ١٤٤٠هـ ودعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم حسب النظام وأن ما قامت به الهيئة من إجراءات لا يعد صحيح ومخالف للمادة (٥٦-٥٧) لنظام الإفلاس). وتطلب قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرارات الهيئة.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٦/٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (....) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر معها... . هوية وطنية رقم (...) بصفته أمين تفليسة الشركة المدعية بموجب الصك المرفق في ملف القضية، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...)، وبعرض ما قدمته المدعية على المدعى عليها أجابت الأخيرة بأن ما قُدم لا يعارض فوات المدة النظامية بعدم تقدم المدعية للاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث أضاف أمين التفليسة بأن مخاطبة المدعى عليها يجب أن تكون لأمين التفليسة وليس للمدعية وفقًا لما نص عليه نظام الإفلاس. بناء عليه قررت الدائرة رفع الدعوى للدراسة التأمل والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٨م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين ٢٠٢١/٠٦/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... إثبات بياناتها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة مخصصه لإصدار القرار بعد رفع الدعوى للمداولة والدراسة بالجلسة السابقة، وحيث حضر طرفي الدعوى السابق إثبات حضورهما، فقد قررت الدائرة إصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بشهري مارس ومايو من عام ٢٠١٨م وشهر يناير من عام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض

اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، وتبلغت بقرار المدعى عليها لشهري مارس ومايو من عام٢٠١٨م بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م، وتبلغت بقرار المدعى عليها لشهر يناير من عام ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، وحيث أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض ابتداءً أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول النظر في الدعوى المقامة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لفوات ميعاد الطعن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.